رسوم بقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٥١٠٠ ج (خمسة آلاف ومائة جنيه) لإنشاء دائرة خماسية جديدة بمحكمة القضاء الإدارى

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

أمر هيئة الوصاية الموقتة

رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن خفض إيجار الأماكن

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه المواد الآتية برقم ٥ مكررا (١) و ٥ مكررا (٢) و ٥ مكررا (٣) .

"مادة ٥ مكررا (١) — تخفض بنسبة ١٥٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ "

"مادة ٥ مكررا (٢) — تكون الأجرة بالنسبة للاماكن المذكورة فى المادة السابقة . إذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥٪ " .

"مادة ٥ مكررا (٣) — لا يسرى الخفض المشار إليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى :

أولا — المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بهذا القانون .

ثانيا — عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

أمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ . ح)